

قانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨١

في شأن التزول عن ملكية الدار التي كان يقيم فيها المغفور له الرئيس
الراحل محمد أنور السادات، ومنح أميرته معاشًا

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(مادة ١)

تنفذ الدولة جميع الإجراءات القانونية الالزمة لم تلك الدار التي كان يقيم فيها المغفور له الرئيس الراحل محمد أنور السادات بالجizة وملحقاتها، مع التزول عنها اقربيته السيدة جيهان صفت رزوف حال حياتها ثم من بعدها لأولادها منه، طوال حيّتهم، وتعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم، على أن تخصص بعد ذلك كتحف ومزار تخليد به ذكرى الزعيم الراحل.

(مادة ٢)

تنزل الدولة عن ملكية الدار التي كان يقيم فيها المغفور له الرئيس الراحل محمد أنور السادات بالمعمرة بالاسكندرية وملحقاتها إلى السيدة قرينته جيهان صفت رزوف حال حياتها ثم لأولادها منه طوال حيّتهم وتعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم، على أن تخصص بعد ذلك كتحف ومزار تخليد به ذكرى الزعيم الراحل.

(مادة ٣)

يقرر للسيدة جيهان صفت رزوف، معاش مساو لما كان يتلقاه الرئيس الراحل محمد أنور السادات من مرتب ونحوه من خلال حياته، ويؤول من بعدها لأولادها منه.

(مادة ٤)

يصدر رئيس الجمهورية القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون .

(مادة ٥)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي ل التاريخ
نشره .

يهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي الحجة سنة ١٤٠١ (٨ أكتوبر سنة ١٩٨١)

رئيس الجمهورية المؤقت
دكتور / صوفي أبو طالب